التعليقات الواردة إلى الويبو على تعليقات
مجموعة من البلدان النامية المتشابهة التفكير
مشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة
وبناء الحلول (CDIP/4/7)

1. أثناء الدورة الرابعة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية المنعقدة من 16 إلى 20 نوفمبر 2009، ناقشت اللجنة مشروعا بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول كما ورد في الوثيقة CDIP/4/7، وقررت ما يلي:

"مواصلة المناقشات حول تلك الوثيقة في الدورة الخامسة للجنة. وستقدّم مجموعة من "الوفود متشابهة التفكير" وثيقة تحتوي على تعليقات حول تنفيذ التوصيات المعنية قبل نهاية سنة 2009. وستدعى الدول الأعضاء الأخرى إلى تقديم ردودها على تلك الوثيقة حتى 31 يناير/كانون الثاني 2010. ثم ستعدّ الأمانة وثيقة غير رسمية لمناقشتها في الدورة الخامسة للجنة."

2. وباسم مجموعة من الوفود متشابهة التفكير، تقدمت البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية، بموجب تبليغ بتاريخ 31 سبتمبر 2009، وثيقة تحتوي على تعليقات المجموعة على ذلك المشروع.

3. وعمم المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التعليقات الآنف ذكرها على وزارات الخارجية في جميع الدول الأعضاء في الويبو بموجب تبليغ بتاريخ 27 فبراير 2010، ملتمسا منها تبليغ الأمانة تعليقاتها الكتابية في موعد أقصاه 15 فبراير 2010.

4. وفي ضوء التأخير الطفيف في تعميم الاقتراح على الدول الأعضاء، أخطرت الأمانة المنسقين الإقليميين، ببريد إلكتروني أرسلته في 23 فبراير 2010، بإمكانية إرسال التعليقات على الاقتراح إلى الويبو حتى نهاية فبراير 2010 والتمست منهم نقل هذه المعلومات إلى أعضاء مجموعاتهم الإقليمية.

5. ويرد في مرفق هذه الوثيقة التعليقات الواردة إلى الأمانة مبينة حسب تاريخ تسلّمها. وقد تولت الأمانة ترجمة التعليقات الواردة بلغات أخرى إلى لغة هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEX
المرفق

المكسيك (تعليقات وردت في 17 فبراير 2010)

نرحب بملاحظات "مجموعة البلدان متشابهة التفكير" على المشروع الوارد في الوثيقة CD/IP/4/7. وفي هذا الصدد، نود التأكيد على ما يلي:

6. بخصوص الملاحظات على البند ثانيا: *تحليل التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية ونقل التكنولوجيا* والبند ثالثا: *تعليقات وأسئلة عامة حول المشروع المقترح*، نرى أن معظم هذه المسائل قد سبق تناولها في "مشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" كما قدّمته الأمانة في الوثيقة CD/IP/4/7. ولذا، فإن ضمه إلى الوثيقة لا يفيد سوى في تضييق نطاق المشروع.

7. وبخصوص البند رابعا: *تعليقات محددة على المشروع المقترح*، نرى أن تجيب الأمانة عن تلك الأسئلة إبان إعداد الوثيقة غير الرسمية المشار إليها في تقرير الدورة الرابعة للجنة، لكي يتيسر للدول الأعضاء النظر في الأجوبة المدونة في الوثيقة غير الرسمية أثناء الدورة الخامسة للجنة.

8. وفي الختام، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن "المشروع الحالي بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" مطروح خطوة أولى استعدادا للدراسات والمشاورات والمنتديات حول موضوع نقل التكنولوجيا لأغراض التوصيات 19 و25 و26 28 من جدول أعمال التنمية، وما أن ينتهي تنفيذه حتى تكون في جعبة الويبو دراسات عن الأوضاع الراهنة في المجال المعني واحتياجات الدول الأعضاء والتدابير المحددة المطلوب اتخاذها في كل حالة، فتتحول تلك الدراسات إلى مشروعات محددة على المستوى الوطني وتدرجها الويبو في برنامج أنشطتها العادي بفرعه المخصص للابتكار ونقل التكنولوجيا.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن معهدنا يعتبر موضوع نقل التكنولوجيا من الجوانب الأساسية في جدول أعمال التنمية، ونولي بالتالي الأهمية لبدء تنفيذ مشروع "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" الوارد في الوثيقة CD/IP/4/7، في أفضل المواعيد وبأحسن الطرق لفائدة الدول الأعضاء جمعاء.

كولومبيا (تعليقات وردت في 18 فبراير 2010)

نرى أن من الصائب أن تنشد البلدان النامية مزيدا من الالتزام لدى البلدان المتقدمة بنقل التكنولوجيا، بالرغم من اعتقادنا بأن المبادرات الرامية إلى تحقيق ذلك الهدف لا يمكنها أن تعيق حقوق الملكية الفكرية.

ولا يمكن النهوض بنقل التكنولوجيا كشرط لممارسة حقوق الملكية الفكرية أو لصحة التسجيلات. بل ينبغي أن يندرج الميزان بين حقوق الملكية الفكرية والمصلحة العامة ضمن الآليات التي يكفلها نظام الملكية الفكرية، بما فيها المرونة في المعاهدات الدولية.

ولا نوافق مع بيانات من النوع الوارد في الصفحة الخمسة والقائل بأن الملكية الفكرية قد تكون عقبة تعترض نقل التكنولوجيا. وبالنظر إلى ما سبق، من المفيد التأكيد على أن الملكية الفكرية تكفل نظاما من الحوافز التي تشجع الإبداع وإنتاج التكنولوجيا، ولولا الملكية الفكرية ما كانت الحوافز للتقدم التكنولوجي وما كان نقل التكنولوجيا.

وفي الختام، نشير إلى وثيقة المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية 3533 حول "**أسس لخطة عمل من أجل تقويم نظام الملكية الفكرية وفقا للقدرة التنافسية والإنتاجية 2008-2010**" والتي جاء فيها ما يلي:

"**الاستراتيجية 4: التطبيق الفعال لحقوق الملكية الفكرية.** ترمي هذه الاستراتيجية إلى تحقيق إنفاذ مناسب لقواعد الملكية الفكرية، لأنه أساسي لأغراض الاستثمار الوطني والأجنبي ونقل التكنولوجيا ولضمان الاحترام لحقوق المبدعين المالية بحفز الإبداع".

الجمهورية العربية السورية (تعليقات وردت في 18 فبراير 2010)

إشارة إلى المذكرة المقدمة من البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف بخصوص مشروع حول "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول الوثيقة 7 حيث تم الاتفاق على أن تستمر المناقشات حول تلك الوثيقة في الدورة الخامسة للجنة وأن تقدم مجموعة من البلدان متشابهة التفكير وثيقة تحتوي على تعليقات حول تنفيذ التوصيات المعنية قبل نهاية 2009، كما جاء في الفقرة 8 من ملخص الرئيس.

وفي هذا الصدد تتقدم الجمهورية العربية السورية بعرض تعليقاتها على المذكرة وفق ما يلي:

بعد الاطلاع على المشروع المعد من مصر بخصوص نقل التكنولوجيا العربية والذي يضم أربعة أجزاء نقترح تأييد هذا المشروع لأنه يفصل ما هو مطلوب تنفيذه للدول النامية والدول الأقل نموا إذ إنه من المهم الاستناد إلى المادة 7 من اتفاق تريبس كما ورد والتي تنص على أنه: ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في النهوض بالابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وتعميمها بما يعود بالفائدة المتبادلة على منتج المعرفة التكنولوجية ومستخدمها بما يؤدي إلى الرخاء الاجتماعي والاقتصادي وإلى توازن في الحقوق والواجبات.

أيضا نؤيد المقترح القاضي بـ "فرض رسم خاص على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، تخصص إيراداتها للنهوض بأنشطة البحث والتطوير في البلدان الأقل نموا وغيرها من البلدان النامية؛ وإنشاء مسار وسيط للحد من الخلل في وصول المعلومات أثناء الصفقات الخاصة بين مشتري التكنولوجيا وبائعيها.

نؤيد تسمية المشروع بعنوان النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا وأن يركز المشروع على احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والعقبات التي تعترض نقل التكنولوجيا، وتعريف المشكلات تعريفا ملموسا. ونؤيد اقتراح تضمين برامج الويبو توصيات منتدى الخبراء رفيع المستوى ويجب بالتالي أن يكون ذلك المنتدى متوازنا وأن تختار الدول الأعضاء ممن سيتشكل المنتدى.

مع تأييد النظر في الأفكار الجوهرية المقترحة لأغراض المشروع والمتمثلة في:

1. "إنشاء قاعدة بيانات تستهدف من باب التحديد فرص نقل التكنولوجيا المتأتية من أنشطة البحث والتطوير إلى البلدان النامية".

2. "واستعراض التقارير التي تصف أنماط البراءات والجاري إعدادها في ظل مشروع بشأن "استنباط أدوات للنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات" بهدف تحديد فرص نقل التكنولوجيا المتوافرة (CDIP/4/6)".

3. "والنظر في حلول بديلة للجهود المبذولة في مجال البحث والتطوير ودعم الابتكار من خارج نظام البراءات".

نؤيد تماما التعليقات المحددة على المشروع المقترح والواردة في الفقرة الرابعة، والمراحل المقترحة.

المملكة المتحدة (تعليقات وردت في 22 فبراير 2010)

تتقدم المملكة المتحدة بتعليقاتها على الوثيقة CD/IP/4/7، وردّها على الورقة التي تقدمت بها البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية باسم مجموعة من البلدان النامية متشابهة التفكير، "الاقتراح المصري".

1. إننا نؤيد تماما المشروع المقترح بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا. وما زال نقل التكنولوجيا موضوعا يزداد أهمية في سياق قضايا الساعة، مثل تغير المناخ. وفي هذا السياق سيصبح تعميم التكنولوجيا حيويا إذا ما أردنا تحقيق أهداف الحد من التغير. ومن شأن هذا المشروع أن يحمل إلى النقاش قدرا كبيرا من المعلومات المفيدة وتمهيد السبيل نحو تسوية تلك القضايا العويصة.

2. نعتبر الوثيقة CD/IP/4/7 بجملتها منطلقا جيدا، على أننا نولي الأهمية لإيجاد تعريف أضيق لنطاق المشروع بما يضمن على وجه الخصوص بقاءه ضمن ولاية الويبو. وليس من الواضح ما تعتبره الأمانة نطاق المشروع. فهل يهدف إلى إيجاد حلول من داخل نظام الملكية الفكرية أو يبحث عن حوافز أوسع من خارجه؟ وأما الاقتراح المصري فيوسّع من نطاق نقل التكنولوجيا عموما، وكذا حال آليات التمويل للمساعدة التقنية، ولا سيما ما ورد في الفقرة 10 بخصوص السياسات المتصلة بالملكية الفكرية. وإننا نقر بالحاجة إلى أن يراعي المشروع القضايا الأوسع ولكننا نخشى أن يأخذ الاقتراح المصري بالمشروع إلى خارج ولاية الويبو.

3. من شأن محاولة تعريف عبارة "نقل التكنولوجيا" كما اقترحه المصريون أن يساعد على توضيح نطاق المشروع. على أن المملكة المتحدة ترى أن تعريفا من ذلك القبيل في مشروع الويبو ينبغي أن يقتصر على بيان ما يقصد بنقل التكنولوجيا فيما يتصل بالملكية الفكرية.

4. لا بد من توضيح ما يقصد بعبارة "قاعدة جديدة لنقل التكنولوجيا" في الوثيقة CD/IP/4/7. فالعبارة غامضة وينبغي تحديد مغزاها. وما هو الهدف الذي ترى الأمانة أنها ستحققه؟

5. ولا بد أيضا من تعريف أدق للمآل المقترح حاليا، وهو إدراج نتائج المشروع في برامج الويبو، وينبغي أن يطمح إلى أكثر في ضوء الميزانية المخصصة له بقيمة 1,7 مليون فرنك سويسري. وإننا نتفق مع الاقتراح المصري بضرورة أن يؤدي المشروع إلى مزيد من العمل.

6. ينبغي رصد الإنفاق على مشروع عن كثب والتبليغ عنه.

7. فيما يخص العضوية في المنتدى رفيع المستوى، نتفق مع ما جاء في الاقتراح المصري من حاجة إلى الشفافية. وينبغي للدول الأعضاء أن توافق عامة على الأعضاء والدور المنوط بالمنتدى نظرا إلى ما يكتسيه ذلك من أهمية في ضمان

مشاركة جميع الأطراف على مدى تنفيذ المشروع. ومع ذلك، فإننا نقر بالحاجة إلى إقامة توازن بين إشراك الأطراف وبين "الإدارة المجهرية" التي من شأنها أن تعيق تقدم المشروع.

8. وقد تبدو المشاورات الإقليمية في بداية المشروع (الاقتراح المصري، الفقرة 20) بدلا من نهايته توقيتا صائبا للوهلة الأولى ليتمكن جميع الأطراف من الانخراط كليا في العمل، على أن ذلك التوقيت قد يبطئ المسار. وينبغي لنا أن نقبل بأن الدول الأعضاء ستمثل مصالح أقاليمها في منتدى المشروع.

9. وفيما يخص الدراسات المقترحة في الوثيقة CD/IP/4/7 (2.1.2)، فإننا نرحب بمزيد من العمل في هذا المجال، ويبدو نطاقها المقترح صائبا في نظرنا. وإننا نتفق مع ما جاء في الاقتراح المصري بضرورة أن تشمل تلك الدراسات مراجعة لأدبيات العمل الحالي تفاديا لازدواجية الجهود. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنطلق الدراسات والأبحاث من إمكانية تنوع الحلول لا باختلاف البلدان التي تتفاوت مستويات تنميتها فحسب ولكن باختلاف القطاعات أيضا. فقد اتضح لنا من استجماع المعلومات عن نقل التكنولوجيا فيما يتصل بالملكية الفكرية وتغير المناخ أن من المرجح أن تتبلور قضايا مختلفة في قطاعات تكنولوجية مختلفة.

10. وقد بحثت اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات دراسة أولية حول نقل التكنولوجيا (SCP/14/4) استعرضت بوجه عام أدبيات هذا المجال، ومن المهم بمكان النظر في الطريقة التي تكفل التكامل بدل التطابق بين ذلك العمل ومشروع لجنة التنمية حول نقل التكنولوجيا. ففي سياق اللجنة الدائمة، التمست مجموعة من البلدان متشابهة التفكير (بما فيها جنوب أفريقيا ومصر والهند) دراسة متابعة تركز على ما للبراءات من وقع سلبي على نقل التكنولوجيا. ومن رأينا أن أي دراسة تتعهد المنظمة بإجرائها ينبغي أن تكون متوازنة وتبحث في الوقع الإيجابي والوقع السلبي للملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا.

11. ومع أننا نتفق مع عدد من التعليقات الواردة في الاقتراح المصري، كما أشرنا إليه آنفا، فإننا نجد في بعضها ما يثير قلقنا:

أ. نعتبر أن عددا من الاقتراحات تستبق في ظاهرها مآل المشروع، علما بأن بعض الاقتراحات المحدد، مثل ما ورد في الفقرات 10 و11 و19، يستحق النقاش ولكنه لا يستند إلى أي تحليل أو دليل. والكثير منها له عواقب مالية جسيمة. وقد تكون في مكانها ولكن من الممكن طرح غيرها مما هو أكثر فعالية. ولن يتبلور ذلك إلا بعد إنجاز العمل الاقتصادي الأولي؛

ب. يشير الاقتراح المصري 11.1 إلى اعتماد التزامات شبيهة بالمادة 66.1 من اتفاق تريبس، تنسحب على بلدان لم تنضم إلى منظمة التجارة العالمية. وإننا نرى أن من الحري بنا بدلا من الحلول محل اتفاق تريبس أن نشجع الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على ذلك الاتفاق؛

ج. إن فرض رسوم إضافية على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ليس بالاقتراح الوجيه نظرا إلى أن قدرا كبيرا من أنشطة جدول أعمال التنمية يمول حاليا من تلك الرسوم (ما لا يقل عن 75% على حد علمنا) ولا نحتمل المزيد. ومع أن المعاهدة قد وضعت ضمن أهدافها النهوض بالتنمية الاقتصادية ودفع عجلتها في البلدان النامية بفضل تعزيز فعالية أنظمتها القانونية لحماية الاختراعات، فقد كان القصد أن ينجز ذلك عن طريق ضمان نفاذ ميسر إلى المعلومات المتعلقة بالتطورات التكنولوجية وليس زيادة الرسوم لتمويل مشروعات محددة.

أستراليا (تعليقات وردت في 1 مارس 2010)

تؤيد أستراليا تحليل مسألة نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية في الويبو من خلال المشروع المقترح. وتشكر مجموعة البلدان متشابهة التفكير على تعليقاتها وتتقدم بالملاحظات التالية:

تعريف المصطلحات (الفقرتان 5 و6)

تؤيد أستراليا مواصلة النقاش حول تعريف نقل التكنولوجيا. وترى أن من الممكن الاعتداد بمشروع مدونة السلوك الدولية بشأن نقل التكنولوجيا، على أن من الضروري أن تؤخذ كل محاولات التعريف في الحسبان. ومن شأن التعريف أيضا أن يساعد على فرز العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا وفقا لمختلف لجان الويبو. ومع ذلك، ينبغي ألا تطغى المناقشات حول التعريف على المشروع بما يكون على حساب توصيات تسعى إلى اتخاذ تدابير عملية لزيادة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وتسريعه.

توجيه العمل على القضايا قيد النظر (الفقرات 8 إلى 13)

تؤيد أستراليا تحليل مسألة نقل التكنولوجيا في مضمار مشروع الويبو تحليلا يكون موضوعيا ومدعوما بالأدلة. وترى أن تحديد المشكلات المحتملة في تحقيق نقل فعال للتكنولوجيا وتعريفها من البداية يتماشى ومتطلبات مقاربة موضوعية. ومع ذلك، لعل قصر الدراسات بحيث تركز على العقبات ينتقص من التوازن ويحدّ من الفائدة المرجوة من دراسة خليق بها أن تحقق في المسألة بموضوعية وعلى أساس ما يقوم من دليل.

المرونة في النظام الدولي (الفقرة 9)

ترى أستراليا أن تلك الفقرة تشير فيما يبدو إلى المرونة في اتفاق تريبس، وتلتمس التوضيح في هذا الصدد. وترى أستراليا أيضا أن مدى المرونة في اتفاق تريبس مسألة تندرج ضمن صلاحيات مجلس تريبس. ولا نرى للويبو دورا في وضع قواعد أو معايير بشأن المرونة في اتفاق تريبس. وينبغي أن يقتصر دور الويبو على إسداء المشورة في الاستفادة من تلك المرونة وليس في نطاقها أو تطبيقها. وفيما يخص نقل التكنولوجيا، فإننا نرى أن يكون عمل الأمانة إسداء المشورة في السبل التي ينتهجها الأعضاء على أرض الواقع للاستفادة من تلك المرونة.

النتائج العملية (الفقرة 16)

تؤيد أستراليا عرضا واضحا للمشروع بمؤشرات أداء من حيث الكم والنوع تدل على مدى نجاح المشروع. ومن المهم أن تشمل كل المشروعات المعتمدة في اللجنة، بما فيها المشروعات المتخصصة، آليات مناسبة للتقييم وأن تستفيد من إجراءات التقييم المتبعة على المستوى الداخلي. على أن أستراليا ترى أن تعريف "النتائج العملية" قبل بحث القضايا في نطاقها الواسع والمتوازن يكون سابقا لأوانه، وأن منتدى الخبراء رفيع المستوى يتيح فرصة سانحة لاستنباط "النتائج العملية".

أفكار جوهرية لأغراض المشروع (الفقرة 19)

تدرك أستراليا قلق بعض الأعضاء من تنفيذ المادة 2.66 من اتفاق تريبس، إلا أننا لا نعتبر أن من الصائب القول بأن نقل التكنولوجيا لم يتحقق في ظل اتفاق تريبس، بل ترى أستراليا أن مجلس تريبس هو الذي يبت في فعالية تنفيذ المادة 2.66 من عدمها. وليس بوسعنا أن نؤيد فكرة النظر في تنفيذ المادة 2.66 داخل الويبو.

إمارة موناكو (تعليقات وردت في 1 مارس 2010)

تشكر إمارة موناكو الأمانة على الوثيقة CD/IP/4/7 وتعتبرها أساسا جيدا للنقاش، كما تشكر مصر على التقدم بالوثيقة المعممة باسم مجموعة من الوفود متشابهة التفكير بهدف تحسين المشروع المقترح. وترى أن نقل التكنولوجيا مسألة من الأهمية بمكان، ولا سيما في سياق التحديات العالمية الراهنة مثل تغير المناخ. ولذا ترغب إمارة موناكو في التقدم بما يلي من تعليقات وملاحظات:

(1) ترى إمارة موناكو أن من الضروري تعميق الهدف الإجمالي المنشود من المشروع وتضييق نطاقه بحيث لا يخرج عن ولاية الويبو بل يركز على قضايا الملكية الفكرية المتصلة بنقل التكنولوجيا. كما ترى أن نقل التكنولوجيا مفهوم واسع نسبيا ولا ينحصر في جوانب الملكية الفكرية فقط. وفي هذا الصدد، لا تزال المناقشات جارية في منتديات شتى تتناول المسائل ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بنقل التكنولوجيا، ومن غير المستساغ أن تُقحم الويبو جهودها في ما يجري في محافل أخرى متناولةً جوانب من خارج نطاق اختصاصها؛

(2) وتؤيد إمارة موناكو الرأي الوارد في وثيقة مصر والقائل بضرورة إيجاد قاسم مشترك لتعريف "نقل التكنولوجيا" أولا، على أن يركز التعريف على الجوانب المرتبطة بالملكية الفكرية؛

(3) وتلتمس إمارة موناكو مزيدا من المعلومات عن مفهوم "قاعدة جامعة جديدة للتعاون في مجال نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية"، ولا سيما ما يراد لها من دور وعمل؛

(4) وتلتمس إمارة موناكو من الأمانة أيضا مزيدا من المعلومات عن مفهوم "منتدى الخبراء رفيع المستوى" كما ورد في الوثيقة CD/IP/4/7. فما المقصود بعبارة "رفيع المستوى"؟ وكيف يكون اختيار المشاركين؟ وما هي النتائج المرجوة؟

(5) وترى إمارة موناكو أن الوثيقة CD/IP/4/7 ينبغي أن تحتوي على جدول يحدد الإنفاق الإجمالي المرتقب لتنفيذ المشروع؛

(6) وترى إمارة موناكو أن يراعي المشروع عمل لجان الويبو الأخرى التي تتناول مسألة نقل التكنولوجيا ويستكمله، ويتفادى أي ازدواجية في العمل؛

(7) ولا ترى إمارة موناكو أن فرض رسم خاص على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مقترح في الوثيقة التي تقدمت بها مصر، فكرة صائبة، لأن ذلك القطاع يتكفل بقدر كبير من التمويل لأغراض تنفيذ جدول أعمال الويبو بشأن التنمية؛

(8) وفي الختام، ترى إمارة موناكو أن من غير المناسب في هذه المرحلة عموما المساس بمآل مختلف مراحل المشروع. وينبغي لوثيقة المشروع أن تضع مختلف الأنشطة المعتزم إنجازها ببيان المآل المرتقب لكل واحد منها والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه في نهاية المطاف. ولا بد من طرح جميع الاقتراحات المتعلقة بالموارد الضرورية للنهوض بنقل التكنولوجيا على مائدة البحث أثناء مختلف مراحل المشروع وليس في وثيقة المشروع نفسها.

الولايات المتحدة الأمريكية (تعليقات وردت في 2 مارس 2010)

تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية على "مشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول" (CD/IP/4/7) وردّها على تعليقات مجموعة من البلدان النامية متشابهة التفكير تقدمت بها البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية

1. في اعتقاد الولايات المتحدة أن نظام الملكية الفكرية متى كان جيد التصميم إنما يكفل أداة أساسية للتنمية الاقتصادية ونقل التكنولوجيا. ولذا، فإننا نؤيد "مشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا" (CD/IP/4/7) بوصفه منطلقا جيدا للشروع في مجموعة من الأنشطة الرامية إلى تحديد السياسات والممارسات المرتبطة بالملكية الفكرية مما يمكن تسخيره للنهوض بنقل التكنولوجيا وتعميمها في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

2. وإننا نقدّر التعليقات الواردة من مجموعة من البلدان النامية متشابهة التفكير كما طرحتها البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية ("الاقتراح المصري"). وتثير تلك التعليقات عددا من المسائل والشواغل والتحديات المهمة بشأن شكل وثيقة المشروع الأصلية (CD/IP/4/7). وفيما يلي ملاحظاتنا الأولية على المشروع الأصلي والاقتراح المصري.[1]

3. يبدو لنا أن الاقتراح الأصلي صائب في تركيزه على التوصيات المتفق عليها، أي *"الشروع في مناقشات"* (التوصية 19) وأيضا *"استكشاف"* (التوصيتان 25 و28) السياسات المرتبطة بالملكية الفكرية التي تنهض بنقل التكنولوجيا، قبل استنباط أي توصيات جوهرية. ويثير الاقتراح المصري طائفة من المسائل التي تستحق النقاش، على أننا نرى أن من غير العملي تناولها جميعا في مشروع واحد. ونعتقد أن من الحري أن تركز المقاربة على بعض العناصر الرئيسية التي ينطوي عليها نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الفكرية (أي العناصر الواردة في الوثيقة CD/IP/4/7) وأن تولى الأولية لذلك، ثم بإمكاننا أن نضيف إلى قائمة المسائل ما يمكن إدراجه في مشروعات لاحقة على أساس العبر المستخلصة من المشروع الأصلي.

4. وإننا نتفق مع مصر ومجموعة البلدان النامية متشابهة التفكير ("مصر") إذ قالت بضرورة أن يسترشد المشروع بفهم واضح لما يقصد بعبارة "نقل التكنولوجيا". ففي رأينا أن من الممكن الاستفادة في المشروع قيد نظر لجنة التنمية والملكية الفكرية من تعريف مفهوم نقل التكنولوجيا الوارد في الدراسة الأولية بشأن نقل التكنولوجيا المعدة بتكليف من اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات (SCP/14/4). وقد جاء في تلك الدراسة أن "نقل التكنولوجيا يكون [في سياق الملكية الفكرية] عبارة عن سلسلة من الإجراءات لمشاركة فرد أو مؤسسة (أي شركة أو جامعة أو هيئة حكومية) في أفكار أو دراية أو تكنولوجيا أو مهارات واكتساب الطرف الآخر تلك الأفكار أو الدراية أو التكنولوجيا أو المهارات." (الفقرة 16، SCP/14/4). ويلمّح الاقتراح المصري (الصفحة 10) إلى الاستفادة من دراسة اللجنة الدائمة في عمل لجنة التنمية والملكية الفكرية المرتبط بالملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ونحن نوصي بالأخذ بذلك الاقتراح.[2] ونرى أيضا أن تعريف نقل التكنولوجيا في دراسة لجنة البراءات يغطي القائمة الموسعة المحددة في الاقتراح المصري.

---

[1] نظرنا أيضا في الوثيقة CD/IP/4/14 التي تلخص تعليقات الدول الأعضاء على الوثيقة CD/IP/4/7 في اجتماع اللجنة السابق. ويبدو أن التعليقات الجوهرية التي تقدمت بها مجموعة البلدان النامية متشابهة التفكير في ذلك الاجتماع واردة في الاقتراح المصري. ولذا، فقد ركزنا على الاقتراح المصري (فضلا عن الاقتراح الأصلي).

[2] لاحظنا أيضا أن تعريف "نقل التكنولوجيا" الوارد في الاقتراح المصري (الفقرة 6) ليس مكتملا لأنه يشمل التقليد والهندسة العكسية وتفكيك البرمجيات وغيرها من الوسائل للحصول على التكنولوجيا، ولكنه لا يذكر المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. وتقتضي قوانين بعض البلدان موافقة المالك الشرعي على تلك الأفعال.

5. ويطرح الاقتراح المصري ثلاث مجموعات محددة من القضايا التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند مناقشة نقل التكنولوجيا (الفقرات 8 إلى 11). وهي معايير الملكية الفكرية الدولية المتصلة بنقل التكنولوجيا وسياسات البلدان المتقدمة المتصلة بالملكية الفكرية والداعمة لنقل التكنولوجيا وتدابير الدعم متعددة الأطراف. إن هذا الاقتراح يثير مسائل مهمة جديرة بالنقاش، على أنه يطرح أيضا قضية ازدواجية العمل بين لجان الويبو.

6. وفي صدد مجموعة القضايا الأولى المحددة في الاقتراح المصري – بما فيها الأهلية للبراءة والاستثناءات من الحقوق الاستئثارية وشروط الكشف والتراخيص الإجبارية والممارسات المنافية للمنافسة المشروعة (الاقتراح المصري، الفقرة 9) – نود أن نشير إلى أن تلك القضايا هي قيد النظر في سياق اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات أو من المقترح أن تدرسها اللجنة المذكورة. وإننا نرى أن تسهر لجنة التنمية والملكية الفكرية على التنسيق مع لجنة البراءات تفاديا لازدواجية العمل وتضارب المقاربات. على أن التنسيق مع اللجان الأخرى لا ينبغي أن يحول دون استفادة لجنة التنمية والملكية الفكرية من عمل تلك اللجان في تنفيذ ولايتها. ونرى أيضا أن من الضروري تشجيع هذا النوع من التنسيق. ومن شأن النظر في آليات التنسيق أثناء الدورة المقبلة للجنة التنمية والملكية الفكرية أن يساعد على توضيح الطريقة التي ينبغي لهذه اللجنة أن تتبعها في أداء مسؤولياتها بوصفها واحدة من لجان الويبو العديدة.

7. وفي صدد مجموعة القضايا الثانية المحددة في الاقتراح المصري – سياسات البلدان المتقدمة المتصلة بالملكية الفكرية والداعمة لنقل التكنولوجيا (الفقرة 10) – تود الولايات المتحدة أن تشير إلى أنها تبذل الكثير حاليا من أجل تشجيع مؤسسات البحث والتطوير في الداخل على التعاون مع نظيراتها في البلدان النامية عن طريق اتفاقات العلوم والتكنولوجيا التي تديرها وزارة الخارجية وعن طريق اتفاقات البحث والتطوير المبرمة مع وزارة الطاقة والمعاهد الوطنية للصحة وغيرها من الوكالات. وتعمل الوكالات الحكومية الأمريكية، مثل وزارة الخارجية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وكثير غيرها على تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال نقل التكنولوجيا وتحرص على تقديم المساعدة المالية والاستثمار في مشروعات القطاع الخاص المرتبطة بالتكنولوجيا في البلدان النامية.

8. وفي صدد مجموعة القضايا الثالثة المحددة في الاقتراح المصري – تدابير الدعم متعددة الأطراف (الفقرة 11) – يدعو الاقتراح المصري إلى فرض رسم خاص على الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات لتستخدم عائدات تلك الرسوم من أجل النهوض بأنشطة البحث والتطوير في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. إن الرسوم المحصلة حاليا تستخدم لتمويل كم هائل من أعمال الويبو، ومن شأن زيادة الرسوم أن تناقض التوجه الحالي للويبو وهو تخفيض الرسوم لحفز انتفاع أكبر بالمعاهدة من أجل حماية التكنولوجيا الجديدة وتعميمها.

9. وإننا نرحب الدعوة في الاقتراح المصري (الفقرة 17) إلى مراجعة أدبيات العمل الحالي في مجال نقل التكنولوجيا ولا سيما ما أنجزته منظمات دولية أخرى، على أننا نود أن نؤكد على أن أي مراجعة من ذلك القبيل ينبغي أن يسبقها "وضع قائمة بالقضايا المنشود معالجتها" وأن يأخذ هذا المشروع بالتعليقات المدلى بها إبان المنتدى المفتوح حول جدول أعمال الويبو بشأن التنمية الذي نظمته الويبو في 13 و14 أكتوبر 2009. وربما يكون من المفيد معرفة ما هي "قائمة القضايا" والتعليقات المحددة المشار إليها في هذا الصدد.

10. يدعو الاقتراح المصري (الصفحتان 8 و9) إلى إعداد المزيد من الدراسات. ومن المقترح أن تتناول إحدى هذه الدراسات التدابير التي يتيحها اتفاق تريبس للبلدان النامية الراغبة في النهوض بنقل التكنولوجيا وتعميمها مع تركيز خاص على معايير الأهلية للبراءات والتقييدات والاستثناءات على الحقوق في البراءات والتراخيص الإجبارية والتصريحات بالانتفاع الحكومي وأحكام

مكافحة المنافسة غير المشروعة والاعتراض السابق واللاحق لمنح البراءة وتطبيق المادة 2.44 من اتفاق تريبس والفترة الانتقالية للبلدان الأقل نموا وما إليه. ونحن نرى أن الموضوع العام المقترح قد سبق وروده في الدراسة المقترحة بناء على المشروع الأصلي بشأن "الاستفادة من مواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية" للنهوض بنقل التكنولوجيا (الفقرة 2.1.2(ب)) وأما الموضوعات المحددة الأخرى مثل معايير الأهلية للبراءات والتقييدات والاستثناءات وغيرها فهي قيد النظر أو الاقتراح للبحث في سياق اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات. ولذا، فإننا نؤيد إعداد الدراسة المقترحة في المشروع الأصلي (الفقرة 2.1.2(ب)).

11. ويوصي الاقتراح المصري بدراسة أخرى (الصفحة 10) تتناول مدى استيفاء المادة 2.66 من اتفاق تريبس. إن المادة 2.66 من اتفاق تريبس لا تدخل في اختصاص الويبو لأنها تنصب على مجال الأعمال والتجارة والمالية وغيرها من الحوافز. وتقع مسؤولية رصد ما تقدمه البلدان المتقدمة إلى البلدان الأقل نموا لنقل التكنولوجيا على عاتق مجلس تريبس في منظمة التجارة العالمية، كما تقتضيه المادة 2.66 من اتفاق تريبس. وعلى البلدان المتقدمة واجب رفع معلومات مستكملة بانتظام إلى المجلس ليرصد وفاءها بالواجبات المترتبة على المادة 2.66. ولذا، فإننا نعتقد أن من الضروري أن تجنب الويبو نفسها عناء مسؤوليات تقع ضمن اختصاص منظمات دولية أخرى. وباستطاعتنا أن نؤيد إعداد دراسة من ذلك القبيل ما دامت تركز على كيفية تحسين الانتفاع باتفاق تريبس للنهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا (انظر أدناه).

12. ويوصي الاقتراح المصري (الصفحة 11) بإعداد دراسة تتناول بالتحليل سياسات البحث والتطوير في القطاع العام والخاص في البلدان المتقدمة وتحليل وقعها على تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال البحث والتطوير. وبإمكاننا تأييد دراسة متوازنة بشأن سياسات البحث والتطوير ووقعها على نقل التكنولوجيا ولكننا نود أن نشير إلى ضرورة أن تعد الدراسة بتنسيق وثيق مع مشروع بحث مقترح في الوثيقة CD/IP/4/7، الفقرة 2.1.2(ب) (دراسة للسياسات والمبادرات القائمة بشأن حقوق الملكية الفكرية في مختلف البلدان للنهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك الاستفادة من مواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية) والفقرة 2.1.2(ج) (دراسات إفرادية للتعاون والتبادل بين مؤسسات البحث والتطوير في البلدان المتقدمة ومؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية).

13. ويوصي الاقتراح المصري أيضا بست أفكار جديدة لأغراض المشروع:

- تتطلب الدراسة الأولى "1" إنشاء قاعدة بيانات تستهدف من باب التحديد فرص نقل التكنولوجيا المتأتية من أنشطة البحث والتطوير إلى البلدان النامية، "2" واستعراض التقارير التي تصف أنماط البراءات والجاري إعدادها في ظل مشروع آخر للجنة بهدف تحديد فرص نقل التكنولوجيا المتوافرة في هذه المجالات على الصعيد الدولي. ومع أننا نعتبر أن تلك الأفكار تندرج في نطاق المشروع الحالي ولها جدوى، فإننا نلتمس مزيدا من المعلومات المفصلة عن هذه الأنشطة المقترحة، بما في ذلك عواقبها المالية ليمكن اتخاذ قرار مستنير في ضرورة إضافتها إلى المشروع الحالي من عدمها. فبخصوص قاعدة البيانات المقترحة، مثلا، "1" ما الفرق بينها وبين قاعدة بيانات لمطابقة الاحتياجات الإنمائية في مجال الملكية الفكرية (IP-DMD) الجاري وضعها بناء على التوصية 9 من جدول أعمال التنمية (CDIP/4/2 المرفق الرابع) أو هل يمكن الجمع بين النشاطين؟

- ويبدو أن الفكرتين الجوهريتين الثالثة والرابعة في الاقتراح المصري تشملان دراسات عن الحوافز النموذجية التكميلية. وإحداهما دراسة في الحلول البديلة للجهود المبذولة في مجال البحث والتطوير ودعم الابتكار من خارج نظام البراءات الحالي، والثانية دراسة في إسهام النماذج مفتوحة المصدر في نقل التكنولوجيا. ومع أننا نعلّق الأهمية على الفكرتين، فلا بد لنا من الإشارة إلى أن واحدة فقط من توصيات جدول أعمال التنمية (التوصية 36) تتناول

الحوافز النموذجية خلاف الملكية الفكرية وتدعو الدول الأعضاء إلى "تبادل التجارب حول المشروعات التعاونية مثل مشروع المجين البشري وكذا نماذج الملكية الفكرية".

- وبخصوص الفكرة الخامسة التي تقترح نقاشا وتحليلا بشأن ما حال دون تحقيق نقل التكنولوجيا في ظل اتفاق تريبس، فإننا نعتقد أن من الضروري أن تتفادى الويبو تكرار الجهود المبذولة في مجلس تريبس، أي رصد الامتثال لواجبات الدول الأعضاء المترتبة على المادة 2.66. انظر في هذا الصدد تعليقاتنا في الفقرة 11 أعلاه. ولعل نقل موطن التركيز في الدراسة من "الأسباب التي حالت دون نقل التكنولوجيا في ظل اتفاق تريبس" إلى "كيفية تحسين الانتفاع باتفاق تريبس للنهوض بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا" يكون إضافة مفيدة إلى قائمة الأبحاث في مضمار هذا المشروع.

- وأما الفكرة الجوهرية السادسة والأخيرة في الاقتراح المصري فهي كيف يمكن للبلدان النامية أن تتصدى لمشكلة هجرة الأدمغة. وتتناول إحدى توصيات جدول أعمال التنمية (التوصية 39) هذه المسألة بالتحديد، وتطالب الويبو "في حدود اختصاصها ومهمتها، بمساعدة البلدان النامية ولا سيما البلدان الأفريقية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بذلك، عن طريق إجراء دراسات حول هجرة الأدمغة [كما في النص الأصلي] وتقديم توصيات على أساسها. وترحّب الولايات المتحدة بتكليف الويبو بإجراء تلك الدراسات بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية المعنية، لإلقاء الضوء على أسباب هجرة الأدمغة (بما فيها من أسباب ناتجة عن افتقار نظام الملكية الفكرية للفعالية). ونعتقد بأن هذا الموضوع جدير بوثيقة مشروع مخصصة له بالنظر إلى أهميته.

14. ويبدو لنا أن عنوان المشروع الحالي - "مشروع حول الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول" - تعبير وفيّ عن توصيات جدول أعمال التنمية التي يستند إليها المشروع حرفا وروحا. وتركز تلك التوصيات على جوانب نقل التكنولوجيا "المرتبطة بالملكية الفكرية" (التوصيتان 25 و26). وأما إعطاء المشروع تسمية جديدة "النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا" (الاقتراح المصري، الفقرة 12) فلن يعبر، في رأينا، تعبيرا مناسبا عن التوصيتين الآنف ذكرهما لأنه لا يذكر الملكية الفكرية في علاقتها بنقل التكنولوجيا.

15. وتعتقد الولايات المتحدة أن من الضروري أن تكون صياغة أي توصيات على مستوى السياسة العامة مسبوقة بدراسة معمقة واستجماع للوقائع وتقييم. ونرى في توصية الاقتراح المصري بأن تعد الأمانة وثيقة عمل عن السياسات والمبادرات المرتبطة بالملكية الفكرية والضرورية للنهوض بنقل التكنولوجيا مبادرة طيبة، على أن تستند الوثيقة المطلوبة إلى الدراسات المقترحة في الفقرة 2.1.2 من المشروع الأصلي وإلى آراء سائر أصحاب المصالح المستقاة من منتديات الويبو الإلكترونية (الفقرة 3.1.2). ويتبين لنا أن الاقتراح الحالي (الفقرة 6.2.3) يطرح ذلك المنهج وإن كان يستلزم توضيحا إضافيا من الأمانة.

16. وتودّ الولايات المتحدة أن تشارك المملكة المتحدة تعليقاتها على الوثيقة CDIP/4/7 وعلى الاقتراح المصري.

[نهاية المرفق والوثيقة]